International Journal of Psychosocial Rehabilitation, Vol. 26, Issue 01, 2022
ISSN: 1475-7192

Environmental Impact Study A preventive mechanism for environmental protection in Algerian law

Imane labassia Chettih [1]
[1] Larbi Tebessi University – Tebessa (Algeria) ,

Recervid : 11/2022 **Published : 11/2022**

Abstract :

The study of environmental impact is among the most important preventive principles aimed at achieving proactive protection before harm is caused by a predictive study of developmental projects or activities with a negative environmental impact that affects human health and other natural organisms. It is based on scientific and technical bases that enable us to interpret and analyze these effects and to develop appropriate solutions to minimize or minimize their effects.

Keywords: Environmental Impact Study, Environmental Impact Study Profile, Administrative control, Judicial Oversight**.**

دراسة الأثر البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري

إيمان العباسية شتيح [1]
[1] جامعة العربي تبسي - تبسة، (الجزائر)،

الملخص:

تعد دراسة الاثر البيئي من بين اهم المبادئ الوقائية التي تهدف الى تحقيق الحماية بصورة استباقية قبل وقوع الضرر، وذلك من خلال دراسة تنبؤية للمشروعات أو النشاطات تنموية ذات التأثير البيئي السلبي المؤثر في صحة الانسان و الكائنات الأخرى الطبيعية وفق أسس علمية و تقنية تمكننا من تفسير و تحليل هذه الأثار و وضع الحلول المناسبة للحد من اثارها او التقليل منها لأقصى درجة ممكنة.

الكلمات المفتاحية: دراسة الاثر البيئي، موجز الاثر البيئي، الرقابة الادارية، الرقابة القضائية.

مقدمة :

ان ظاهرة تلوث البيئة ارتبطت منذ القدم بمستوى تطور استغلال الإنسان للموارد الطبيعية رغبة منه في تحقيق التطور الحضاري الذي أحرزه في المجال التكنولوجي والصناعي، ما جعل الأمر يتفاقم مع بداية الثورة الصناعية خاصة مع زيادة وتيرة النمو الاقتصادي الذي أثر سلبا على العناصر البيئية وأدى إلى اختلال التوازن الذي لم يكن مشكلة ظاهرة للعيان أو تستدعى المعالجة نظرا لقدرة النظام البيئي آنذاك على امتصاص الملوثات واستيعابها ضمن مختلف هذه العناصر.

غير أن هذه الانتهاكات في حق البيئة أصبحت أمرا متكررا ودائم الحدوث في ظل عصر العولمة والتنمية الاقتصادية، مما أدى الى العديد من الكوارث والظواهر البيئية غير المرغوب فيها، فبرغم من تمايز هذه الحوادث إلا ان الاستغلال غير العقلاني سبب رئيسي لأن هذه الكوارث تقع بسبب تغير أحد عناصر الطبيعة كالغلاف الجوي أو القشرة الأرضية أو المسطحات المائية فإن أي تغير في مكونات هذه العناصر سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي لا محال الى زيادة هذه الاخطار.

وبعدما أدت المشكلات البيئية إلى عرقلة حركة التنمية والاضرار بمواردها أصبح من الضروري البحث عن حلول جذرية وخلق وسائل وقائية تساعد في الحفاظ على الموارد الايكولوجية وتُمكن الإدارة من تجنب الأخطار إعمالا بمقولة{ الوقاية خير من العلاج }.

ومن أهم هذه الأساليب الوقائية دراسة مدى التأثير التي تعد اليوم أحد الوسائل الفعالة السائدة في نظام الحماية، من خلال القيام بدراسة علمية دقيقة تخص المشاريع التنموية.

وعلى هذا الاساس نطرح التساؤل الآتي: **ما مدى تكريس دراسة الاثر البيئي في قانون البيئة الجزائري كآلية وقائية لحماية عناصر الوسط الطبيعي؟**

من خلال تناول الإطار المفاهيمي لدراسة الاثر البيئي (المطلب الأول) ، و مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي و الهيئات المسؤولة عن وضع قواعده(المطلب الثاني) ،ثم تناول عملية الرقابة الإدارية على دراسة الأثر البيئي(المطلب الثالث). مستعملين في ذلك المنهج التحليلي لأغلب النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة الاثر البيئي

من أجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة اخرى، لابد من إدماج البعد البيئي بطريقة قانونية في نشاط المؤسسة الصناعية من أجل ضمان التقليل من الاثار المحتملة الحدوث جراء أي مشروع تنموي عن طريق أساليب تقنية خاصة.

و نظرا لأهمية هذا النوع من الدراسات التقنية سوف نقوم بمعالجتها من خلال تعريفها (الفرع الأول) ، و تحديد أساليبها و مجال تطبيقها (الفرع الثاني)، و بيان مضمونها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دراسة الاثر البيئي

لم يعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من الدراسات إلا بعد سنة 1983 ولعل السبب يعود في ذلك الى مخلفات الاستعمار الفرنسي التي جعلت الدولة الجزائرية تعزفُ عن اهتمامها بالجانب البيئي لفترة زمنية طويلة مقارنة بالحركات البيئية على المستوى الدولي وذلك من اجل النهوض بإقتصاد الدولة.

ولذا سنحاول التوقف عند أهم القوانين التي حاولت توضيح هذه الآلية من خلال الجانب التشريعي (أولا) ، ثم التعريفات الفقهية (ثانيا) .

أولا : التعريف التشريعي

حاول المشرع الجزائري تعريف دراسة الأثر البيئي من خلال عدة نصوص كان أولها القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 الذي جاء فيه " تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان " [1].

لم يقدم المشرع في فحوي هذا النص تعريفا قانوني لهذا النوع من الدراسات التقنية و انما حدد الهدف والغاية من اعتمادها و اثرها على الوسط الطبيعي والحياة الاجتماعية، كما نلاحظ انه اعتبرها أحد الآليات التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر كونها تساهم في تقدير التأثيرات السلبية على مجمل المشاريع التنموية اخذت بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.

غير أن المادة 131 من نفس القانون كانت أكثر دقة إذ حددت المشاريع التي يستلزم إنشائها دراسة التأثير بحكم حجم الأخطار الناتجة عن نشاطها [2].

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 لسنة 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير التي أحالت اليها المادة السالفة الذكر والذي يبين كيفية تطبيقها وأوضح في فحواها أن " يخضع الاجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب اهميتها وابعادها واثارها ان تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الاماكن والاثار وحسن الجوار " [3].

و ما يلاحظ على هذا المرسوم ايضا مقارنة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة انه لم يقدم تعريفا قانوني واضح وإنما حدد الهياكل و الأعمال و المنشآت التي من شأنها أن تدخل ضمن دراسة التأثير و هي نفسها النشاطات التي يمكن أن يكون لها ضرر بالغ على البيئة .

كما أن هذا المرسوم جاء متأخر مقارنة بالقانون الذي يحيل إليه و بقى ساري المفعول الى أن صدر القانون رقم 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي تكلم بدوره على دراسة مدى التأثير في الفصل الرابع المعنون " بنظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية " و جاء في المادة 15 منه على ان " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير او لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الاعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة لاسيما الانواع و الموارد و الاوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الاطار ونوعية المعيشة "[4] .

اقتصر دور المشرع في هذه المادة على تحديد الهياكل العامة التي تختص بالأنشطة التنموية و التي يستدعى قيامها إجراء دراسة الاثر البيئي فقط .

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المنظم لدراسة مدى التأثير من حيث التطبيق و المحتوى و الكيفيات تطبيقا لإحكام المادة 15 و 16 من القانون رقم 03-10 و الملغي لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 لسنة 1990 الذي ينص في المادة 2 من الفصل الأول منه على ان " تهدف دراسة او موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة إخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الاثار المباشرة و او الغير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني" [5]، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 الصادر سنة 2018.

بالرغم من أن القوانين و المراسيم المنظمة لدراسة الاثر البيئي في تغير مستمر من سنة 1983 الى 2018 الا اننا نلاحظ ان جل المواد القانونية لم تقدم إضافة وانما اكتفت بذكر الهدف من اجراء هذا النوع من الدراسات التقنية و الهياكل والانشطة الواجب ان تخضع لدراسة الاثر، وبالتالي فهو لم يضع تعريفا قانونيا [6] واضحا لهذا الاجراء و إنما ترك هذه المهمة كما هو في غالب الاحيان للفقه .

ثانيا : التعريف الفقهي

كل هذه الفراغات القانونية تركت للفقه مجالا واسع من الإجتهادات مبرزا كل فقيه وجهة نظره الخاصة ومن هذه التعاريف نذكر:

الدكتور خالد مصطفى قاسم الذي يرى ان " عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة بهدف تقليص او منع حدوث التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق اهداف التنمية و لا يضر بالبيئة و صحة الانسان "[7] .

اما Michel Prieur فيعرفها على أنه " إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع او تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع او البرنامج و أثاره على البيئة "[8] .

او هي عملية تنبوئية و تقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به و بناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية، يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلاشيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية و البشرية" [9] .

و مهما تعددت التعريفات حول هذا الاجراء يبقي العامل مشترك بينهم في كونها دراسة علمية تفرضها السلطة المختصة في المشاريع الكبرى ذات البعد التنموي تعتمد على حس التنبؤ وتهدف الى حماية البيئة بكافه عناصرها من الاضرار المتوقع حدوثها، كما أنها تهدف الى معرفة التقديرات والانعكاسات المباشرة و غير

المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي [10] عن طريق التقليل من التأثيرات السلبية و ذلك بإيجاد وسائل و طرق تجنبنا وقوع الضرر .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف دراسة الأثر البيئي على أنها دراسة تنبؤيه ترتكز على اسس علمية و تقنية تمكننا من تفسير و تحليل كل الاثار المستقبلية للمشروعات أو النشاطات التنموية التي تتميز بإمكانية احداثها أضرار بالغة على الوسط الطبيعي ووضع الحلول المناسبة لها للحد من اثارها او التقليل منها لأقصى درجة ممكنة.

كما أن هذا نوع من الدراسات له أثر كبير في عملية صنع القرار الإداري ويظهر ذلك جليا عندما يكون الحصول على الترخيص متوقف على شرط واقف، أي تجعل المستثمر او المستغل في وضع قانوني يجبره على القيام بهذه الدراسة من اجل الحصول على قرار الرخصة لمزاولة المشروع المزعم انجازه.

وبالرغم من اعتبارها آلية من الآليات الكلاسيكية التي تتميز بنوع من تسلط الادرة في تفعليها وعملية فرضها، إلا ان مشاركة الفرد فيها ظاهرة للعيان ولا يمكن انكارها وان كانت بصورة جد مقيدة ومقتضبة مقارنه بالآليات المستحدثة في الدول المتطور التي تعتبر فيها المشاركة امرا جدا مهم وفعال في عملية الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني: أساليب ومجال تطبيق دراسة مدى وموجز التأثير البيئي

بالرجوع الى فحوى المادتين 15 و 16 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر نجد ان اصحاب المشاريع الصناعية و العقارية و التنموية الكبرى ملزمين بإعداد دراسة تتمحور حول الاثار السلبية المحتملة الحدوث في المستقبل ، و التي لا تقتصر على الجانب البيئي فقط وانما تشمل الجانب البشري و الحيواني بفعل مخاطر الطاقة و الاشعاعات و المواد الكيمائية المنبعثة ، و ذلك عن طريق دراسة التأثير البيئي أو دراسة موجز التأثير البيئي حسب كل حالة والتي تعتبر طبيعة وحجم الاشغال المنجرة نقطة الفصل بينهم و يترتب عن ذلك بطبيعة الحال اختلاف الجهة مانحة الترخيص .

غير ان هذا النوع من الدراسات التقنية تتنوع أساليبه وطرقه من دولة لأخرى ومن مشروع تنموي لأخر، إذ نجد هناك بعض الأساليب التي لم تعرف الى حد الآن في الدول النامية و لا يمكن تطبيقها نظرا للاختلاف الحضاري والعلمي كما يلعب حجم المشروع التنموي و نوعه دور كبير في حث الهيئات المختصة على انتقاء أفضل الأساليب التي لها القدرة على تحقق اكبر قدر ممكن من الحماية البيئية.

لذا كان لابد من التعرف على اهم الاساليب التقنية المعتمدة في دراسة الاثر البيئي (أولا) ومجال تطبيقها (ثانيا).

أولا : أساليب دراسة التأثير البيئي

لأن أساليب دراسة الاثر البيئي متنوعة و متداخلة و متشابهة سنحاول توضيح أكثر الطرق شيوعا وهي الأسلوب المباشر(1) ،أسلوب القوائم (2) ، أسلوب المصفوفات (3) ، أسلوب الخرائط المركبة (4)، أسلوب الشبكات (5) .

1- الأسلوب المباشر

تتم هذه العملية عن طريق التعرف على العناصر الطبيعية للبيئة وتحديد الأثار الممكن وقوعها في المستقبل على المدى البعيد او القريب ، و يتم تحديد التأثيرات اما بالأسلوب النوعي او الكمي معتمدين في ذلك على الحدس الشخصي [11].

إذ يمكن القول ان هذا النوع من الاساليب من اسهل الطرق المعتمدة في عملية دراسة التأثير كونها تعتمد على الحدس الشخصي لفريق العمل المختص و لا تكلف الهيئات المختصة مبالغ باهظة.

كما يمكن القول انه أسلوب بدائي ظهر مع بدايات اعتماد هذا النوع من الدراسات العلمية اذ يقوم الفريق المختص بدراسة أولية علمية من جميع الجوانب للمشروع المزعم انجازه والاثر السلبي الذي قد ينجم عن نشاطه

في المحيط البيئي بالمفهوم الواسع لكافة العناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية و العناصر الصناعية و الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية على المدى القريب او البعيد .

لكن ما يؤخذ على هذا النوع من الطرق انه غير دقيق كونه يعمد على الحدس الشخصي وبالتالي ما يراه احد من فريق العمل قد لا يراه الاخر نتيجة اختلاف القدرات الذاتية، كما انه يتميز بالبطء و هذا ما يسبب تعطيل سيرورة العمل خاصة بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تحتاج الى ترخيص وتهتم بإنجاز المشاريع ذات البعد التنموي التي تتعلق باقتصاد الدولة.

2- أسلوب القوائم

تبرز القوائم مجموعة التأثيرات التي يجب ان تظهر خلال علمية الفحص للمشاريع الكبرى [12] و يقوم هذا الاسلوب على أساس إجراء عملية جرد تشمل وصف جميع العناصر المحتملة للبيئة من عوامل فيزيولوجية و بيئية و اقتصادية ... و مدى تأثرها بالضرر الناتج عن التلوث او استغلال الموارد و يميز هذا الاسلوب سهولة استعماله و فهمه [13] ، و يلاحظ على إعداد هذه القوائم انها تختلف من مشروع لأخر حسب حجمه و أثره البيئي حيث يمكن تقسيمها الى مجموعة من الطرق وهي : القوائم البسيطة حيث استخدمت هذه التقنية في الماضي وهي تعتبر بسيطة كونها تعتمد على التخطيط و التجميع للأثار و التخفيف منها وتمتاز بالاحتمالية في الخطوط العريضة للمعلومات الأولية [14].

و القوائم الوصفية و تتضمن هذه القائمة اسئلة تتطلب اجابات وصفية اي يستعمل فيها الأشكال و الألوان و الأرقام وتعد وسيلة واسعة الانتشار كونها ترتكز على الافكار و المشاريع و الاعمال و تنتشر خصوصا في دراسات السواحل [15]، بالإضافة الى القوائم المدرجة تحتاج هذه الاخيرة الى الاجابة عليها بـأرقام و درجات مختلفة على عكس قوائم الاستبيان التي تضم مجموعة اسئلة يتم الاجابة عليها إجابة دقيقة و منظمة [16].

3- أسلوب المصفوفات

تعد أحد الطرق الرياضية يتم بواسطتها استخدام المصفوفات من أجل تقييم التأثير البيئي حيث تتضمن هذه الطريقة إعداد قائمة بالأنشطة و المشاريع و المنشآت في المحور الاول الافقي للمصفوفة وقائمة بعناصر والخصائص البيئية التي يمكن ان تتأثر بتلك المشاريع في المحور العمودي، و يبين الرقم عند تقاطع كل محورين مدى تأثير النشاط التنموي على البيئة و يمكن التعبير عن هذه العلاقة السببية و اثرها بين المشاريع التنموية و العناصر البيئية الطبيعية اما بصيغة النوعية او بصورة كمية و ذلك لإعطاء قيمة رقمية للقوة و الاثر [17].

و مهما حاولنا حصر هذه الأساليب المعتمدة في دراسة و تقييم الاثر البيئي نجد انفسنا عاجزين عن ذلك ، ويعود السبب في ان عملية دراسة في حد ذاتها تتميز بعدم الاستقرار اي امكانية تغير اسسها في اي وقت و مكان وفقا لما تتطلبه الحاجة ، كما ان السبب يعود كما قلنا سابقا الى الفرق الحضاري و العلمي بين الدول حيث يمكن للهيئات المختصة عن هذا النوع من الدراسات البيئية ان تستعمل اسلوب واحد من بين هذه الاساليب او ان تدمج اسلوبين متقاربين او ان تستعمل عدة أساليب حسب حاجتها و حسب نوع المشروع و حجمه التنموي .

ثانيا : مجال تطبيق دراسة و موجز الأثر البيئي

نص المشرع على ضرورة إجراء دراسة الاثر البيئي او موجز الاثر من طرف اصحاب المشاريع الصناعية و العقارية و التنموية الكبرى كما اشارنا اليه سالفا ، لكن ما يعاب عليه أنه ترك الأمر للاجتهاد الفقهي إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الآنف الذكر والذي حسم الأمر وحدد بصفة حصرية مجموعة النشاطات التنموية الملزمة بإعداد دراسة و موجز الاثر البيئي ، غير انه ميز بين نوعين من المشاريع : مشاريع تخضع لدراسة معمقة في الملحق الأول و مشاريع تخضع لدراسة موجز التأثير في الملحق الثاني .

غير أن هذا الأخير عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 اكتوبر 2018 ،و المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019.

1- المنشآت الخاضعة لدارسة التأثير

وهي مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ، مشاريع بناء وتهيئة مطار و محطة طائرات، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية- وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع- والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف(20.000) متر مربع فما فوق، مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة، مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر ، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر..... إلخ [18].

2- المنشآت الخاضعة لدارسة موجز التأثير

نذكر منها : مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية، مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000) متفرج، مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته- بأكثر من ثلاثين (30) كف، مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف10.00) ساكن..... إلخ [19].

و بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغي و المؤرخ في 27 فبراير 1990 فقد اعتمد المشرع معياريين :

- المعيار السلبي و ذلك لتمييز بين الانشطة الواجب اخضعها لدراسة الاثر البيئي من عدمها ، حيث نصت المادة 3 منه على استبعاد جميع اشغال و اعمال التهيئة و المنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم من اجراء دراسة الاثر البيئي و اخضاعها الى أحكام تشريعية و تنظيمية اخرى .
- المعيار الايجابي وتتضمن اخضاع جميع الانشطة الكبرى ماعدا المشاريع المذكورة في المادة 3 من نفس المرسوم الى دراسة الاثر البيئي نظرا لخطورتها على الحياة البيئية و البشرية .

و يبدو أن المشرع قد تأثر بقانون حماية الطبيعة الفرنسي 1976 الذي وضع فيه بما يسمي بالقائمة السلبية لتشمل فقط المشاريع التي تعفي من دراسة الاثر البيئي وهي محددة على سبيل الحصر ، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعلومات الواردة في القائمة فأنه يخضع لدراسة الاثر و يعد هذا الامر نقطة ايجابية في حالة وقوع نزاع ما فالقاضي لا يمكن ان يقدر مدى خطورة المشروع من عدمه إذ لم تتوفر قائمة إرشادية بذلك [20].

الفرع الثالث : مضمون دراسة الأثر البيئي

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون دراسة الاثر البيئي في قانون البيئة رقم 83-03 فإنه تدارك الأمر في القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [21] الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر و التعديل الصادر سنة 2018 تحت رقم المرسوم التنفيذي 18-255 الذي ذكر العناصر الأساسية التي يجب ان تتضمنها دراسة و موجز الاثر البيئي مفصلا في ما ذكره القانون .

بحيث يقوم صاحب المشروع بتقديم لقبه او مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزعم انجازه في المجالات الاخرى [22] و تقديمه لمكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلّم من الوزير المكلف بالبيئة، بالاضافة الى تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، و تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم رقم 07-145 السابق الذكر بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (03) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين الاول و الثاني المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 18-255 ، كما يتلزم المستغل بتقديم الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعة وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط مقياسه 1/ 2.500 ومخطط الكتلة

مقياسه 200/1 الوضعية مقياسه بين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات [23] .

كما يتضمن الملف تقديرات حول اصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله و تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة او غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة ، و الاثار المتراكمة التي يمكن ان تتولد خلال مختلف مراحل المشروع 10/9 لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج .وتقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشر و غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط على البيئة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

و التطرق الى أهم التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الاضرار المترتبة من مختلف مراحل المشروع او تقليصها و/ أو تعويضها متضمنة ايضا مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد اجال تنفيذه، و الاثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها ، و يتكفل المستثمر او المستغل بتقديم كل عمل اخر او معلومة او وثيقة او دراسة الى مكاتب الدارسات لتدعيم او تأسيس محتوى دارسة او موجز التأثير البيئي[24] .

كما يلزم المستغل بأن ترفق دراسة أو موجز التأثير بتقرير وصفي للمشروع يعدّه مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي[25] .

المطلب الثاني: مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي و الهيئات المسؤولة عن وضع قواعده

تقوم دراسة الاثر البيئي على تحليل تقني وفني للأثار السلبية لمشروع ما يجرى انشاؤه، على البيئة، من ثم تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من أثاره السلبية و ذلك قبل منح قرار بالموافقة على المشروع أو رفضه من جانب السلطات المعنية ، وذلك لان الدراسات التقنية تهدف الى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات حماية البيئة من جهة والتنمية من جهة اخرى .

و نظرا لهذه الأهمية فلابد من التعرف على المراحل الاساسية التي تضمن نجاحه (الفرع الأول) و الجهات المعنية بوضع قواعده القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل إعداد دراسة الاثر البيئي

لأن دراسة الأثر البيئي دراسة عملية تهدف الى أخذ نظرة مستقبلية و شاملة عن كافة الاثار السلبية التي قد تسببها المنشآت داخل النظام الايكولوجي من جميع جوانبه ، فعلى الطاقم المختص بإجراء هذا النوع من العمليات التقنية ان يتبع مجموعة من المراحل التدريجية كعرض النشاط المزعم القيام به و وصف الحالة الاصلية للموقع و بيئته[26] ، و التي تتم على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات او مكاتب استشارات معتمدة من طرف وزير البيئة[27].

و على هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى مرحلة الإعداد لتقييم(اولا) و مرحلة تحليل الأثار البيئية (ثانيا) ، و مرحلة استخلاص نتائج التقييم (ثالثا).

أولا : مرحلة الأعداد لتقييم

ترتكز هذه المرحلة على تحديد مؤشرات المشروع من حيث الخصائص و المقترحات و البدائل الممكنة و الهدف التنموي الذي قُدم الطلب من أجله [28] و الوصف الدقيق للمنطقة الجغرافية للمشروع المزعم انجازه و البيئة المحيطة و المواد الطبيعية المستغلة و كل ما له علاقة بمشروع المنشأة .

إذ يتم التوصيف عن طريق وضع خريطة جغرافية للموقع او تبيان المنطقة التي تم اختيارها لتنفيذ المشروع اذا كانت حضرية او صحراوية او زراعية ...كما يتم تبيان المواد الخام اللازمة للمشروع من حيث نوعها و كمياتها و خصائصها و طرق تداولها وتخزينها ، بالإضافة الى بيان مصدر الطاقة المقترح الذي سيتم الاعتماد عليه مستقبلا .[29]

و يتم التركيز أيضا على الآثار المترتبة التي قد تعرقل التنمية و على العوامل البيئية المختلفة آخذت بعين الاعتبار كل المعلومات و البيانات الخاصة بالجوانب البيئية المرجح أن تتأثر من نشاط المشروع و تقديم عرض موجز للبدائل الرئيسية المتاحة [30].

و عرض المخلفات الصناعية الناتجة عن هذا النشاط و تحديد طبيعتها ان كانت سائلة او صلبة او غازية و الكمية المحتملة ان تصدر و كيفية امكانية التخلص منها و السبل اللازمة لحماية البيئة من اضرارها ، بالإضافة الى مسح الموقع و مراجعة الوثائق [31].

و بالرغم من أن هذه المرحلة تعد من المراحل الأولية إلا أنها أهم مراحل دراسة الأثر البيئي كونها تعتمد على التوصيف و هي الصفة التي تمنح الطاقم المتخصص فكرته الأولية التي تخضع بعدها الى دراسة وتحليل عميق ، و يمكن القول انها تشبه ايضا مرحلة جمع المعلومات المتعلقة بمشروع المنشأة من كافة الجوانب البيئية و الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و في حالة عدم اكتفاء الجهة المختصة بالمعلومات المتحصل عليها من عملية التقييم الخارجي (عملية التوصيف) يمكن ان يطلب الطاقم التقني المختص عون من جهات أخرى أكثر تخصص [32].

ثانيا : مرحلة تحليل الأثار البيئية

او كما تسمى بمرحلة التنبؤ بالتأثيرات و هي أصعب المراحل كونها ترتكز على الفحص و التمحيص الدقيق لمضمون المعلومات التي تم جمعها و كذلك النظر في ضرورة نفعية استكمالها من عدمها مع إجراء التحقيقات و التحليلات للتأثيرات المباشرة و غير المباشرة للمشروع .

و يكمن الهدف من التنبؤ في تحديد الابعاد التي ستتغير في حالة انشاء المشروع من عدمه و تحديد الاثار المباشرة وغير المباشرة وفقا للمفهوم الواسع للبيئة لا الضيق التي تشمل فقط الانظمة و العناصر الطبيعية بل تمتد اكثر من ذلك لتشمل البيئة الاجتماعية [33] ، معتمدا في ذلك على الاسلوب او النموذج التقني الاكثر مرونة و الذي يستطيع بدوره دراسة كافة العناصر الطبيعة والاجتماعية .

كما تتضمن دمج العناصر و النتائج و الدراسات القانونية و التقنية و الاقتصادية التي تم اعدادها في القوائم التابعة للمرحلة الاولى مع النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الوسط و مكوناته و اثر نشاط المنشآت الملوثة [34] و بعدها تتم عملية الغربلة للأثار البيئية الأكثر احتمالا ضررا للبيئة و الجديرة بالدراسة و التحليل.

ثالثا : مرحلة استخلاص التقييم

و بعد إنتهاء مرحلة التقييم المفصلة يتم إعداد موجز تنفيذي يوضح جميع النتائج و الأثار السلبية و الإيجابية المتوصل إليها و التوصيات المقترحة و البرامج الممكن إتباعها ، يوضع لدى الجهة الادارية المختصة مرفق بملف دراسة التأثير شرط ان يتضمن التقرير كفاية المعلومات المقدمة لإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة[35].

كما أن محتويات الدارسة يجب ان تتوافق و التشريعيات و الاجراءات المعمول بها بحيث يتحمل صاحب المشروع عادة مسؤولية إعداد تقرير دراسة الاثر البيئي مع امكانية تعاقده مع مكتب استشارات متخصص في ذلك [36].

الفرع الثاني: الهيئات المسؤولة عن وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

أن عملية تحديد المقاييس البيئية و الخروج بقواعد قانونية لها طابع تقني تضبط القيم القصوى و تحدد الإنذار و الاهداف النوعية [37] لا تكون إلا من خلال هيئات ذات طابع تقني يمنح لها القانون أحقية السهر على تطبيق المواصفات الوطنية بالتنسيق مع القطاعات و اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته ، ونظرا لأهميتها كان لابد من البحث في الهيئة المسؤولة عن وضع قواعد دراسة الاثر البيئي (أولا) ، تم الهيئات الأخرى التي قد تساهم و لو من بعيد في ذلك (ثانيا).

أولا : الهيئة المتخصصة في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

نظرا لازدواجية قواعد دراسة الأثر البيئي المتميزة بطابعها التقني و القانوني في آن واحد لتتحكم بتحديد كل من المستويات البيئية و ضبط القيم القصوى و التي يجب احترامها من قبل مستغلى المنشآت و المؤسسات المصنفة من اجل تحديد نطاق مشروعية تصرفاتهم من عدمها ، كان لابد من إشراك هيئات متخصصة ذات طابع فني وتقني تساعد السلطة التشريعية في عملية التقنين .

و هي عبارة عن مجموعة من الهيئات الفنية القطاعية ذات الطابع المتخصص تهتم بدراسة كافة السبل و البدائل الكفيلة بحماية البيئة أوكل لها المشرع دور المساهمة في إعداد القواعد التقنية العلمية التي تحتاج في أغلب الأحيان إلى رجال فن متخصصين ، تتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة بالإضافة الى وظيفتها المتخصصة.

و بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 20-358 نجد أن الإدارة المركزية لوزارة البيئة تشتمل على مجموعة من الهياكل [38] تحت سلطة الوزير منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تعد و تضمن تنفيذ كافة الاستراتيجيات و مخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و تقييمها وتحيينها، و تساهم أيضا بدراسة وتحليل دراسات التقييم البيئة بما فيها دراسة الاثر البيئي و دراسة الخطر و إعداد التقارير الوطنية حول البيئة والبحث والتشخيص و الوقاية من الاضرار و التلوث، حيث تضم بدورها ست (06) مديريات أهمها [39] مديرية تقييم الدراسات البيئية التي تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية ، و تسهر على مطابقة و ملائمة دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية ، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة و تخضعها للموافقة و لها صلاحية إعداد قرارات رخص استغلال المؤسسات المصنفة ، و وضع أدوات التقييم والمتابعة و المراقبة.

كما تساهم في إعداد نشاط التكوين الاستخدام المحلي في مجال التقييم البيئي و تبدي رأيها في دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .

و تختص المديرية الفرعية لتقييم الدراسات التأثير بتقييم التأثير المباشر وغير المباشر لكل مشروع حول البيئة و تسهر على مطابقة الدراسة للشروط و المواصفات التقنية و تتابع تنفيذها ، وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير البيئي : وتكلف بتقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة ودرس وتحليل كل التأثيرات المحتملة مع إمكانية مطابقتها ، بالإضافة الى اعداد تقارير الموافقة على دراسات التأثير ومتابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي .
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية : و تهتم ايضا بتقييم الاخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية و البيئة ، و درس وتحلل تقارير دراسات الخطر والدراسات التحليلية و البيئية ومطابقتها[40].

ثانيا : الهيئات الادارية الاستشارية في وضع قواعد دراسة الاثر البيئي

اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي عن طريق مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة تم استحداثها في بداية التسعينات لتسهر على تسيير القطاعات ، إذ يعتبر هذا الاسلوب نوع جديد من انظمة الحكم الاداري (المركزي –اللامركزي) [41]، تتميز هذه الهيئات بطابعها الاداري رغم ان هناك بعض الهياكل لم يحدد المشرع طبيعتها القانونية كما هو الحال بشأن اللجنة الوطنيّة للتأمينات، أو اللجنة الوطنيّة لمكافحة الفساد ،لكن في الحقيقة فإنّ الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرّسه المشرّع صراحة من خلال النصوص أو لم يكرّسه لا شكّ فيه و تبرير ذلك أنها وسيلة يتمّ اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليديّة نظرا لتعقيدها [42] ، كما تتكفل بضبط القواعد التقنية ذات الطابع العام و الشامل و لها يد في صنع القرار والبرامج السياسات البيئية بصورة غير مباشرة نذكر منها على سبيل المثال : الوكالة الوطنية للسدود (1) ، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه (2) ، المرصد الوطني للبيئة (3) ، مركز الحماية من الإشعاع والأمن (4) .

1- الوكالة الوطنية للسدود

تم استحداث الوكالة الوطنية للسدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85-163 [43] ، تتميز بطابعها الاداري و التقني و الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

وتقوم الوكالة بجميع أنواع الفحص والرقابة التقنية للمنشآت الكبرى لجلب المياه، كما تقدم مساعدتها للهيئات المعنية قصد إعداد المقاييس والتنظيمات التي لها علاقة بمجال اختصاصها.

2- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

و التي تدعى في صلب النص " سلطة الضبط " نص عليها قانون المياه رقم 05-12 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة [44] و أوكل لها مهمة المساهمة في تنفيذ نظام تسير الخدمات العمومية للمياه و إعداد المقاييس و الأنظمة المتعلقة بها و السهر على احترام الانظمة و التسعيرات و الخدمات العمومية و مراقبة التكاليف و التسعيرات الخدمات العمومية و اجراء التحقيقات و الخبرات و الدارسات ...إلخ و غيرها من المهام الاخرى التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 08-303 [45].

3- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

وهو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع إداري وصناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يسمي في صلب النص " المرصد " يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة .

يهتم بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها و إعداد توزيعها [46] كما تهتم بوضع شبكات الرصد و قياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك ، بالإضافة الى جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالبيئة ، كما يساعده في عملية الرصد و القياس و حراسة الاوساط الطبيعة مجموعة من المخابر الجهوية و المحطات و الشبكات[47].

4- مركز الحماية من الإشعاع والأمن

تم إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن بموجب المرسوم رقم 88- 54[48]و بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة و الوزراء المعنيين بالقواعد التقنية المتعلقة بالتلوث ، و يتكون هذا المركز من المحافظ السامي للبحث رئيسا وممثلا عن كل من وزارة الداخلية، والدفاع الوطني، والصحة العمومية، والشؤون الاجتماعية والتجارية[49] .

ويعمل مركز الحماية من الإشعاع والأمن على البحث والتنمية في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي، كما يقوم بضبط التجهيزات والتقنيات وتكييفها مع متطلبات التكنولوجيا الحديثة، ويتولى المركز قياس مقدار التلوث الخارجي للعمال والأشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني .

كما يتولى رقابة المنشآت التي تستعمل مصادر أو أجهزة مولدة لإشعاعات أيونية، و يتولى نقل وتحليل المصادر المشعة وادا ا رتها، كما يقوم بوضع و اقتراح القواعد والمعايير في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي، كما يتمتع باختصاصات علمية حيث يقوم بتكوين المهندسين والتقنين السامين وتحسين مستواهم[50] .

و بالتالي يمكن القول أن الهيئات الإدارية الإستشارية هي مجموعة من المؤسسات ذات الطابع الاداري والتجاري والصناعي والفني لها القدرة على مساعدة السلطة المركزية بتقديم أراءاها الفنية في إطار الاختصاصات الممنوحة لها من اجل المساهمة في سن القوانين و صنع القرار البيئي ولو من بعيد .

المطلب الثالث :عملية الرقابة الإدارية على دراسة الأثر البيئي

تخضع دراسة الأثر البيئي التي تتميز بطابعها التقني إلى ثلاث أنواع من عمليات الرقابة وهي الرقابة الشعبية التي تظهر على شكل مشاركة الأفراد مع الإدارة في صنع القرار البيئي و التي سيتم التطرق إليها في الباب الثاني و الرقابة الإدارية التي تنفرد بها الجهات الإدارية المختصة فقط (الفرع الأول) و أخيرا الرقابة القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الادارية في مجموعة السلطات التي تمارسها الهيئة البيئة المختصة على قرار دراسة الاثر البيئي و التي تظهر في شكل الفحص الإداري (أولا) و عملية المصادقة (ثانيا) .

أولا : الفحص الإداري

بتحليل كل من المواد 4 و 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السالف الذكر و المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 نجد ان عملية دراسة و موجز التأثير البيئي تخضع لفحص تمهيدي يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة أو رفضها من قبّل المصالح المكلّفة بالبيئة و فحص نهائي .

حيث يتضمن الفحص التمهيدي قيام المستغل او صاحب المشروع بإيداع اربعة عشرة (14) نسخ من دراسة او موجز التأثير لدى الوالي المختص اقليميا و نستختين (02) رقميتين مشرا عليهما من طرف مكتب الدراسات [51] و الذي يكلف بدوره المصالح البيئية المختصة بعملية الفحص ، كما يمكن ان تطلب المصالح المكلفة من المستغل معلومات اضافية أو وثائق تكميلية في اجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب ، و يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (02) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة وعند تجاوز هذا الأجل، ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل و يتم تبليغ الطالب بالرفض [52] .

غير أن الفحص النهائي لا يكون إلا بعد الفحص التمهيدي أي بعد أن يتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير سواء كان " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه و انعكاساته على البيئة.

و تطبق هذه الاحكام على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا لتحقيق عمومي. [53]

و تكمن الغاية من فتح التحقيق العمومي في هذا النوع من الدراسات التقنية محاولة إعلام سكان الولاية و البلدية و حتى الافراد القاطنين قرب مكان المشروع بطبيعة الاشغال التي سيتم انجازها في ذلك الموقع عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، الذي يحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ومدة التحقيق التي يجب ان لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التعليق[54] ، و الاوقات و الاماكن التي يمكن للجمهور فيها ان يبدي رايه وملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض [55] .

ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر و احترام التعليمات و اجراء التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية الرامية الى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ، ويحرر الاخير عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ومعلوماته التكميلية و يرسلها الى الوالي [56]، بعدها يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، و يدع و صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية[57].

ثانيا : كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير

بعد استكمال اجراء التحقيق العمومي يرسل ملف موجز أو دراسة التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا أيضا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع حسب الحالة الى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير او المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير والتي قامت مسبقا بفحص دراسة موجز التأثير والوثائق المرفقة ، كما يمكنهم الاستعانة بخبرة القطاعات الوزارية الاخرى[58] ،بحيث يجب ان لا تتجاوز المصالح التقنية المكلفة من الوالي مدة شهر واحد (01) من اجل الفصل فيلف دراسة او موجز التأثير ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، و في حالة عدم رد المصالح المكلفة وبعد تذكير واحد يعنبر رأيها موافقة ضمنية [59].

و يرسل قرار الموافقة الى الوالي المختص اقليما الذي يتكفل بتبليغ صاحب المشروع و في حالة رفض موجز أو دراسة التأثير يجب ان يكون القرار مبررا أو مسبب ، كما يمكن لصاحب المشروع ان يطعن إداريا في قرار الوزير المكلف بالبيئة دون المساس بالطعون القضائية ، كما يمكن تقديم طعنا اداري مرفق بجميع التبريرات و المعلومات التكميلية التي تسمح بالتوضيح من اجل طلب دراسة جديدة [60] .

و ما يمكن ملاحظته على هذه الرقابة بناء على مواد المرسومين التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 انها من اختصاص الوالي و الوزير المكلف بالبيئة والذي يلغي بالكامل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ إذ يمكن ان يكون حلقة وصل بين الجمهور و الادارة البيئية المركزية من خلال إعطائه حق المساهمة في طلب تقديم الضمانات المتعلقة بحماية البيئة و امكانية اعطائه حق اختصاص الرفض او الموافقة في انشاء أي مشروع على اقليمها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

لا يمكن للقضاء فرض رقابته على قرار دراسة الاثر البيئي بدون دعوى إدارية ترفع له من قِّبل المتضرر (الجمهور) من نشاط المنشأة أو الجمعيات البيئية أو أحد الهيئات الإدارية الأخرى وهذا يعود لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات ، في حين أنه يستطيع ان يمارس صلاحيته إذا توفرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية لذا لابد من تحديد الطبيعة القانونية لدراسة الاثر البيئي (أولا) وصلاحيات القاضي الاداري أثناء عملية الرقابة (ثانيا) .

أولا : تحديد طبيعة القانونية لدراسة الأثر البيئي

من الأعمال القانونية التي يمكن للقاضي أن يباشر فيها عملية الرقابة القضائية العقود الإدارية التي تتشكل من إرادتين أو أكثر و الأعمال المنفردة ذات الإرادة الواحدة وهذا ما يسمي بالقرار الاداري الذي يتميز بـــ :

- أنه صادر عن سلطة إدارية مختصة سواء كانت مركزية أو محلية أو أي مؤسسة أو أحد الهيئات الإدارية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المعيار العضوي) [61] ، و المادة 1/9 من القانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والتي اعتبرت قرارات المنظمات المهنية الوطنية من قبيل القرارات الادارية [62].
- أنه يصدر بإرادة منفردة و الذي لا يعني دائما ان تنفرد بعملية إصداره بل قد تجتمع عدة إدارات في قرارا واحد مثل قرار رخصة البناء والهدم .
- أنه يحدث اثار قانونية اما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه .

و لأن دراسة الاثر البيئي إجراء علمي وتقني يتم إعداده من طرف صاحب المنشأة و التصديق عليه من طرف مكاتب الدراسات البيئية المعتمدة فهي لا تشكل تصرفا قانونيا محضا ، انما هو عمل تحضري من اجل الحصول على قرار الرخصة [63] إذ ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص الذي بُني على هذه الدراسة [64].

و بالتالي يمكن القول أن دراسة الاثر البيئي هو مجرد عمل تقني من اجل الحصول على رخصة استغلال المنشأة و على هذا الاساس لا يمكن الطعن في الاعمال التحضرية الا بعد استفائها واستكمالها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية .

ثانيا : صلاحيات القاضي الإداري في عملية الرقابة على دراسة الاثر البيئي

عند الطعن في قرار الرخصة المتضمن دراسة الاثر البيئي كأحد الشروط التقنية من اجل استغلال المنشأة يبحث القاضي الاداري في استفاء الشروط القانونية و دراسة مدى كفاية هذا الاجراء التقني للتأكد من سلامة الوسط عند استغلال المنشأة من عدمه ، و مدى جديتها ودقتها [65] .

و اعتمد القاضي الاداري الفرنسي في عملية الدراسة على عدة مبادئ اهمها مبدأ التناسب الذي يؤكد على جدية ودقة العمل التقني الخاص بدراسة الاثر عندما يتعلق الامر بالمنشآت الضخمة التي لها امكانية إحداث

اضرار بيئة ، و العكس إذ تكون الدراسة ضعيفة وغير صارمة إنّ تعلقت بالمنشآت التي لها نتائج غير وخيمة على الوسط البيئي [66] ، و هذا ما نجده واضحا وجليا لدى المشرع الجزائري الذي اكد على خضوع المنشآت لدارسة او موجز التأثير و كل الاعمال الفنية و برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة على البيئة ، لاسيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة [67] .

و في الأخير يمكن القول أن دراسة التأثير البيئي دراسة علمية عالمية تتبعها اغلب الدول المتطورة لما لها من طابع وقائي .

الخاتمة :

تعد دراسة الاثر البيئي احد الاساليب الفعالة في حماية البيئة من خطر التلوث او التي تهدف الى المحافظة على الموارد الطبيعية من جهة و تحقيق التنمية الاقتصادية ، و ذلك عن طريق أخذ صورة استباقية قبل وقوع الضرر من اجل التنبؤ بمخاطر المشروعات أو النشاطات التنموية ذات التأثير بيئي السلبي على الصحة البشرية و البيئية ، وذلك عن طريق اسس علمية و تقنية تمكننا من تفسير و تحليل هذه الاثار و وضع الحلول المناسبة للحد من اثارها او التقليل منها لأقصى درجة ممكنة .

ونظرا لأهمية هذه الدراسة وما يمكن تفاديه بالاستعمال الصحيح و الدقيق لها ، خاصة وان التطور الصناعي الذى عرف من خلال الثورة الصناعية الى يومنا هذا صاحبه اختلال واضح في التوازن البيئي على المستوى الدولي و الاقليمي و الوطني الامر الذي أدى الى بروزها كأحد المبادئ الاساسية في القانون الدولي و التي كرستها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، وهو الأمر الذي اكده ايضا المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 03-83 و اعتبرها آلية من الاليات التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر لما لها من ايجابيات في تقدير التأثيرات السلبية على مجمل المشاريع التنموية .

وبهذا يمكن القول ان جهد ورغبة المشرع في تكريس هذه الآلية التقنية هو ظاهر للعيان من خلال القوانين و المراسيم التنفيذية التي توالت منذ سنة 1983 الى غاية اخر تعديل للمرسوم التنفيذي 07-144 و 07-145 السالفين الذكر سنة ، إلا أن هذا التكريس القانوني غير فعال ويعود ذلك الى جملة من الأسباب سنذكر البعض منها على أن نعززها ببعض الاقتراحات :

- نسبية الحقائق وعدم ثباتها ، كما ان اساليب الدراسة متنوعة وغير مضبوطة فهناك من يعتمد الاساليب المباشرة التي ترتكز على الحدس الشخصي و هناك من يتبع اساليب اخرى اكثر دقة و تطور ، و إذا كان هناك تباين ملحوظ في النتائج العلمية التي يتم الحصول عليها فهذا نتيجة عدم وجود قاعدة علمية موحدة، ولا يمكن تجنب هذا النوع من التباين او التقليل منه الا عن طريق توحيد الاسلوب التقني المتبع في جميع المجالات و الاوساط البيئة من اجل الحصول على نتائج عملية موحدة لا يعتريها الشك و الغموض النسبي.

و بهذا كان من المفروض ان يحدد المشرع طريقة موحدة ومعتمدة في دراسة الاثر البيئي لدى كافة مكاتب الدراسات البيئية المعتمدة ، وان تتكفل السلطة المختصة بالجانب المالي للدراسة وذلك من اجل تحقيق الشفافية والفعالية المطلوبة .

- كرست المراسيم التنفيذية حق الجمهور في إبداء رأيه على المشاريع المزعم انجازها في اقليم منطقة اقامتهم إلا أن هذا الراي هو رأي على سبيل الاستئناس وليس الزامي الامر الذي يتنافي ومبادئي قانون البيئة 03-10 السالف الذكر الا و هو مبدا الديمقراطية التشاركية، فعملية حماية البيئة هي قضية اجتماعية لابد من تكتل جميع الاطراف من تحقيقها وبالتالي توفر الآليات القانونية و المؤسساتية من طرف الدولة هو امر غير كافي بل لابد من خلق مواطن واعي بأهمية هذا العنصر البيئي من خلال تفعيل دور الجمعيات البيئية و النداوت و الملتقيات ودمج الوعي البيئي داخل المنظومة التربوية .

- منح سلطة توقيع على هذه الدراسة الى الوزير المكلف بالبيئة و الوالي المختص اقليميا بالنسبة لمنشآت الدرجة الاولي والثانية لدراسة الاثر البيئي ، و رئيس المجلس الشعبي بالنسبة لمنشآت الدرجة الثالثة الى انها في الواقع العلمي تحال الى الوالي المختص اقليميا ، وهذا التغييب لدور رئيس المجلس البلدي في هذه الرقابة يشكل نقطة ضعف لما يلعب هذا الاخير من أهمية كونه همزة وصل بين الادارة و المواطن.
- عدم استثناء اي مؤسسة تنموية عامة او خاصة من إخاضعها لهذه الدراسة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتحجج بترقية اقتصاد الوطن.

الهوامش:

[1] المادة 130 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المؤرخ في 8 فبراير 1983 ، الجريدة الرسمية ، العدد6.

[2] المادة 131 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90-78 المتعلق بدارسة التأثير في البيئة ، المؤرخ في 27 فيفري 1990، الجريدة الرسمية ، العدد 10.

[4] المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43.

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34.

[6] التعريف القانوني هو التعريف الغني من جميع الجوانب و الآخذ بكل المعايير الموضوعية و الشكلية و المادية ، و الذي لا يسمح بدوره أن يقدم الفقه اي تعريف بديلا عنه إلا في حالة التفسير أو الإيضاح و يبقي العمل القانوني نابع منه .

[7] خالد مصطفي قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر ، 2007 ، ص 185.

[8] Michel Prieur ,op cit , p 62.

[9] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة ،بدون طبعة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 2005 ، ص87 .

[10] Youcef benaceur, Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien, reveu algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, l'université d'Alger ,Faculté de Droit, N° 3,1991,p 445.

[11] رياض حامد يوسف عامر ، تطوير منهجية تقييم الاثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2001 ، ، ص 21.

[12] برنامج الأمم المتحدة ، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي ، الموضوع الثاني : تحليل الاثر ، ص 257.

[13] أوسرير منور، بن الحاج جيلالي مغراورة فتيحة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف. العدد السابع ، 2009 ، ص349.

[14] صديق سهام ، دراسة التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مجلة الفقه والقانون ، مجلة الكترونية ، جامعة الحسن الأول ، المغرب ، العدد 19 ،2014، ص137.

[15] المرجع نفسه،ص 137.

[16] كحيلي سلمى عائشة ، غدير احمد سليمة ، قريشي يوسف ، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية واهم الطرق التقييم البيئي المستخدمة ،مداخلة القيت في الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ،2012 ، ص 467.

[17] المرجع نفسه ، ص 467.

[18] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، و المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية ، العدد 45.

[19] الملحق الثاني ، المرجع السابق. .

[20] بن عمار مقني ، أهمية الدراسات التنقية المتعلقة بتقييم الاثر البيئي ومدى الزاميتها في القانون الجزائري ، مجلة البحوث و التشريعيات البيئية ، كلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون ، تيارات ، الجزائر، العدد التاسع ، جوان 2017.

[21] المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[22] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق .

[23] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المؤرخ في 9 اكتوبر 2018 ، الجريدة الرسمية ، العدد 62.

[24] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق .

[25] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق .

[26] المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[27] المادة 22 ، المرجع نفسه .

[28] روبرت بارشيل ، ديفيد ليستوكين و أخرون ، ترجمة ناصر محمد أبو عنزة ، محمد عبد المجيد عربيات ، تقييم تأثيرات التنمية ، دار النشر العلمي والمطابع ، المملكة العربية السعودية ، د س ، ص 129.

[29] عوينان عبد القادر ، تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر، 2008 ، ص 78.

[30] Jan O'Sullivan , Guidelines for Planning Authorities and An Bord Pleanála on carrying out Environmental Impact Assessment, Issued by the Department of the Environment, Community and Local Government . 2013,P20.

[31] عوينان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 78.

[32] Pacifica F. Achieng Ogola,Environmental Impact Assessment General Proceduers, University the United nation, Electricity Generating Company Ltd, Kenya, 2007p5.

[33] عبد الرشيد عادل عبد الرزاق ،الادارة المحلية ودورها في حماية البيئة ، ندوة حول دور التشريعيات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الامارات العربية المتحدة ، الشارقة ، 7-11 مايو، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 .، ص 91.

[34] وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتواره في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2007 ، ص 179.

[35] ممدوح سلامة مرسي احمد ، الادارة البيئية لتقييم الاثر البيئي للمشروعات ، مجلة اسيوط للدراسات البيئية مركز البحوث والدراسات القانونية ، جامعة اسيوط ، مصر ، العدد 2007 ، ص ص 107،108.

[36] عبد الرشيد عادل عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 96.

[37] المادة 10 ، من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في ظل التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[38] تتشكل وزارة البيئة من مجموعة من الهياكل البشرية و المادية و هي كالتالي:

- الهياكل البشرية : الامين العام ، رئيس الديوان ، المفتشية العامة .

- الهياكل المادية: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات و الوثائق، مديرية التخطيط و الاستشراف و الانظمة المعلوماتية ،مديرية التعاون و الاتصال ، مديرية الادارة العامة ، من اجل التفصيل اكثر انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 73. .

[39] تتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من :

1- مديرية السياسة البيئة الحضرية و تضم : المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة / المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء و التنقلات النظيفة/ المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية .

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية و تضم : المديرية الفرعية لتسير النفايات و المنتجات والمواد الكيميائية الخطرة ، المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية ، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من أخطار و الاضرار الصناعية .

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء و الساحل و تضم : المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي و المجالات المحمية و المساحات الخضراء/المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري والمناطق الرطبة/ المديرية الفرعية للحفاظ على الانظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية و تثمينها.

4- ديرية التغيّرات المناخية و تضم :المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيّرات المناخية / المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

5- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة وتضم : المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية/ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة ، من اجل التفصيل اكثر انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 73.

[40] المادة 5/2 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-358المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة ،المرجع السابق.

[41] عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة – مآل مبدأ الفصل بين السلطات- مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد4 ، 2008، ص 204.

[42] سهيلة بوخميس ، دور سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الامن المائي مداخلة القيت في الملتقي الدولى حول الامن المائي تشريعات حماية وسياسات الادارة يومي 14 و 15 ديسمبر ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر ،2014، ص1.

[43] المرسوم الرئاسي رقم 85-163 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود ، المؤرخ في 11 جوان 1985 ، الجريدة الرسمية ، عدد 25.

[44] المادة 65 من القانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه العدل و المتمم، المؤرخ في 4 اوت 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 60.

[45] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه و عملها المؤرخ في 28 سبتمبر 2008،، الجريدة الرسمية ، عدد 56.

[46] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المؤرخ في 3 ابريل 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 22.

[47] المادة 5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[48] الرسوم رقم 88-54 يتضمن انشاء مركز الحماية القانونية من الاشعاع والامن ، المؤرخ في 22 مارس 1988 ، ج ر ، العدد 12 ،

[49] المادة 6، المرجع نفسه .

[50] المواد 3-4 من الرسوم رقم 88-54 يتضمن انشاء مركز الحماية القانونية من الاشعاع والامن ، المرجع نفسه.

[51] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق .

[52] المرجع نفسه .

[53] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ،المرجع السابق .

[54] المادة 7 المرجع نفسه

[55] المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق .

[56] المواد 12،13،14 المرجع نفسه .

[57] المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ،المرجع السابق .

[58] المادة ،16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق.

[59] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ،المرجع السابق .

[60] المادة 18،19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دارسة و موجز التأثير على البيئة ، المرجع السابق.

[61] المادة 800 من القانون رقم08 – 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المؤرّخ 25 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

[62] المادة 9 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعملة ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

[63] Serge Hebrard , Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif , Revue Juridique de l'Environnement , n°2, 1981, p 133.

[64] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 181.

[65] Michel Prieur. Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1991, p 30.

[66] Ibid , p 30.

[67] المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .